الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ*28012.2015ـدد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2016/2/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. ع. ل" بتاريخ 2015/6/24

في حق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، في شخص ممثلها القانوني، مقره شارع الطيب المهيري تونس .

ضــد: 1. "ش. ك. م. أ. خ" في شخص ممثلها القانوني.

2. "م. م" محل مخابرته مكتب محاميته.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها تحت عـ 1549 دد بتاريخ 2015/4/17 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني ورفض الاستئناف العرضي اصلا."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/7/22 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ص. ج" حسب محضر التبليغ عـ14617ـدد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير رد نائب المعقب ضده و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الثاني الآن) لدى محكمة البداية عارض أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة (المعقب ضدها الأولى الآن) منذ 1993 الى جويلية 2012 بصفة نادل و قد تخلفت مؤجرته عن التصريح باجوره لدى الصندوق عن كامل الفترة و طلب تسوية ذلك .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بتونس حكمه عـ7293 دد بتاريخ 2014/2/12 القاضي : " بالزام المدعى عليها في ش م ق بان يؤدي للمدعي لدى الصندوق مبلغ 057د15414 لقاء المساهمات غير المدفوعة عن الفترة من 1994/8/1 الى موفى مارس 2004 و من سبتمبر 2005 الى 2012/7/20 كتغريمها لفائدته ب 000د200 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و 000د350 لقاء اجرة الاختبار و 780د30 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض طلب الصندوق بخصوص خطايا التاخير."

و حيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد بخطايا التاخير.

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع .

وحيث تعقبه المستأنف ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الوحيد خرق القانون :

قولا أن الصندوق لم يعلم بالعلاقة الشغلية الا بعد إدخاله في القضية و ان موضوع القضية يتعلق أساسا بالمطالبة بالاشتراكات في الصندوق و قد اوجب الفصل 45 و 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 على المؤجرين دفع اشتراكاتهم و اشتراك اجرائهم في موفى كل 3 اشهر و أضاف صلب الفصل 105 انه في صورة الاخلال يتحملون بصفة الية خطية أي ان الخطية من توابع الاشتراكات و جزء من الأصل فالدين المطلوب لا يستخلص بمقتضى بطاقة الزام بل يتم في اطار هذه الدعوى و ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت بذلك القانون .

وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والإحالة .

و حيث أجاب نائب المعقب ضدها الأولى ان التعقيب جاء من غير ذي صفة لتقديمه من الدخيلة و ليس الطرف الأصلي كما ان الخطايا ليست مسالة تلقائية و لم يضمنها الخبير المنتدب في تقريره و لم يقع المطالبة بها و ان الصندوق لم تكن تروم اصدار بطاقة الزام لاجل سقوط الحق و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد خرق القانون :

حيث حمل القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤجرين واجب اعلام الصندوق باجور جميع اجرائهم و دفع المساهمات المستوجبة كل ثلاثة اشهر و اعطى اجلا اقصى لذلك صلب الفصلين 45 و 46 منه و قد فرض عن الاخلال بذلك خطايا تأخير يقع توظيفها إضافة للاداء و هذه الخطايا تبتدئ من تاريخ حلول خلاص المساهمات المستوجبة .

وحيث لا خلاف ان خطايا التاخير المستوجبة عند عدم دفع المساهمات عن الاجور تتبع هذه المساهمات باعتبارها فرعا لها و يقع تقديرها بحسب قيمة تلك المساهمات و المدة و بالتالي فان المطالبة بها تتبع المطالبة بالمساهمات الا ان القانون مكن الصندوق من وسائل استعجالية لاستخلاص تلك المبالغ باعتبار الصبغة العمومية للصندوق إضافة للصبغة الاجتماعية و مكن مديره العام من استصدار بطاقات جبر لاستخلاص تلك الخطايا الموظفة و ان القانون لم يخص المدير العام بها و ينزع هذا الاختصاص من المحكمة بل مكنه من طريقة لاستخلاصها فقط عن طريق بطاقات الجبر و وفق إجراءات معينة وهو ما لا يمنع المحكمة من البت فيها سواء بالاداء او بالرفض باعتبارها مختصة بالنظر في أساس تلك الخطايا و هي المساهمات المستوجبة و التي ستوظف عليها الخطايا و يكون الحكم المنتقد لما اهمل البت في خطايا التاخيير قد خالف القانون و تعين نقضه و ارجاع القضية اليها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

ولهـذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة

القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/2/19 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيدة ضياء سعيد عضوية المستشارين السيد رياض الغربي و السيد الناصر الهلالي و بمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين و مساعدة كاتب الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـــرّر في تاريخـــه